

## إحياء علوم الدين

الرابع في توفية الدين .

ومن الإحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشي إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشي إليه يتقاضاه فقد قال A خيركم أحسنكم قضاء // حديث خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه من حديث أبي هريرة // .

ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وإن عجز فليؤد قضاءه مهما قدر .

قال A من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه وكل أ□ به مائة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه // حديث من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه وكل به مائة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه أخرجه أحمد من حديث عائشة ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان معه من أ□ عون وحافظ وفي رواية له لم يزل معه من أ□ حارس وفي رواية للطبراني في الأوسط إلا كان معه عون من أ□ عليه حتى يقضيه عنه // .

وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللفظ اقتداء برسول أ□ إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول أ□ فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا // حديث دعوه فإن لصاحب الحق مقالا متفق عليه من حديث أبي هريرة // .

ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالإحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوسطين إلى من عليه الدين فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن تكون الإعانة للمشتري أكثر فإن البائع راغب عن السلعة يبغى ترويجها والمشتري محتاج إليها هذا هو الأحسن إلا أن يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه عن تعد به وإعانة صاحبه إذ قال A أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقل كيف نصره ظالماً فقال منعك إياه من الظلم نصره له // حديث أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً الحديث متفق عليه من حديث أنس // .

الخامس أن يقل من يستقيه فإنه لا يستقبل إلا متندماً مستضراً بالبيع ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال A من أقال نادماً صفقته أقال أ□ عثرته يوم القيامة // حديث من أقال نادماً صفقته أقال أ□ عثرته يوم القيامة أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم // .

أو كما قال .

السادس أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على أن لا

يطالبهم إن لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالح السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج إلى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معي ثمنه فكان يقول خذ واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فإن يسر لك فاقض وإلا فأنت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محي لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل .

لا يغرنك من المرء قميص رقعته ... أو إزارا فوق كعب الساق منه رفعه .

أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه ... ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه .

ولذلك قيل إذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الأسواق فلا تشكوا في صلاحه .

وشهد عند عمر B شاهد فقال ائتني بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال عمر

أنت